



قرار

لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2784 في بتاريخ 6... 2021
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب مسؤولية شاغرة
بالوكالة القضائية للمملكة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية كما تم تغييره وتتميمه.

يقرر ما يلي:

المادة 1: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب مسؤولية شاغرة بالوكالة القضائية للمملكة التالية:

- قسم الدراسات والمساطر الحبية،
- قسم القضاء الشامل،
- قسم القضايا التجارية ومنازعات التحكيم،
- مصلحة الجرائم المالية واسترداد الأموال العمومية،
- مصلحة تدير منازعات التحكيم والاستثمار والوقاية منها،
- مصلحة الدراسات والهندسة القانونية،
- مصلحة المصالحة والتوفيق.

المادة 2: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية - الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.

كما يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين المزاولين لمهام رئيس قسم بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية - في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس قسم بالوكالة القضائية للمملكة.

المادة 3 يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه:

1- الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية - الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية.

2- الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية - المزاولين لمهام رئيس مصلحة في تاريخ الإعلان عن شغور مناصبي رئيس مصلحة بالوكالة القضائية للمملكة.

كما يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية -، المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة 4: تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار المهام والشروط والكفاءات المطلوبة بالنسبة لكل منصب.

المادة 5: تتكون الوثائق المطلوبة للترشيح من:

- 1- طلب الترشيح.
- 2- استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة (emaliya.finances.gov.ma) وتتضمن:
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف التي زاولها؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - موافقة المدير الذي ينتمي إليه المترشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة 6: ترسل ملفات الترشيح، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، تحت إشراف السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامية، في أجل أقصاه 20 2021

المادة 7: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة 8: يعين المترشحون والمترشحات الذين تم انتقاؤهم لمزاولة مهامهم بالوكالة القضائية للمملكة بقرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة 9: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة (emaliya.finances.gov.ma) ويلصق بمقرات الوزارة.

وحرر بالرباط، في 6 2021

الإمضاء:
وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة
إمضاء: محمد بنشعبون